بيدا فلو لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا
ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما
وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل
وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة
ولو نكح فاسدا او وطئ فمهر مثل في ذمته وفي
قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها نهارا
او سلمها للزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره
بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح
وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب
ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول
سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل
الامة اجنبي او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول
ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فان طلقت قبل
دخول فنصفه له ولو زوج امته بعبده لم يجب
مهر

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد

وتجوز في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ا ه محلى

ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا
واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان
عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها
بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل
وان اتلفته فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت
على المذهب فان فسخت الصداق اخذت
من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه
الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي وان اصدق
عبدين فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ فيه
لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فان فسخت
فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه
تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثل والا
فلا شيء والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها
وان طلبت التسليم فامتنع على قول ضمان العقد

قوله صح اي لو كثر او قل فان لم يتمول فسدت فلا يجوز في القلة الى حد لا يتمول ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة وان لا يزيد على خمسمائة درهم صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم عن عائشة ا ه محلى

قوله بها المبيع قبل القبض وجه انه لا يكون فا له بل يغرم قيمته للبائع ويسترد الثمن وقياسه كما قاله الشيخان ان تغرم الزوجة الصداق وتاخذ مهر المثل ا ه محلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)